قرار محكمة النقض

رقم 7/149

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10469

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دونما رقابة في ذلك لمحكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ط.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/10/17 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/08 في القضية ذات العدد 2019/2601/836، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح السكر العلني وإحداث الضوضاء وإعداد وكر للدعارة وجلب أشخاص لممارسة البغاء والفساد وحيازة واستهلاك المخدرات وتسهيل استهلاكها للغير وحيازة سلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال بسنة واحدة (01) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذان (أ.ك) و(ج.ش) المحاميان بهيئة آسفي والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن العارض أثار دفعا تقدم به على شكل ملتمس أساسي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر يرمي إلى رفع حالة الاعتقال عنه ومحاكمته في حالة سراح، وذلك أمام انعدام حالة التلبس وعدم قيام مقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية. إن هذه القضية غريبة الأطوار ولا يمكن أن تدخل في إطار مقتضيات المادة المذكورة لأن المخبر أولا ليس المالك الوحيد للمنزل موضوع الشبهة، وإنما هو ملك مجموعة ورثة من ضمنهم العارض الذي ظل يشغله مع والدته بانتقال أخيه (ر) الذي اعتبرته الضابطة مخبرا إلى العيش بالبادية، كما أن الأحداث وعلى فرض حدوثها كانت ليلا والتبليغ عنها لم يحصل إلا على الساعة 10,30 دقيقة صباحا وبوقت كثير عن قيام هذا الفعل، وبعد أن أخذ المخبر جميع الترتيبات التي تظهر نواياه الحقيقية في الإيقاع بأخيه ليحوز هو شخصيا العقار الذي يعتبر نفسه محروما منه، في حين أن توقيف العارض ومن معه لم يحدث إلا على الساعة 12,18 دقيقة زوالا و لم تكن هناك مداهمة للشرطة وكان الولوج سلسا، وبعد فتح هذا المخبر للمنزل بمفتاح يتوفر عليه ووجد بغرفة بالسطح لوحده خالدا للنوم وليس بحوزته سوى قطعة صغيرة من مخدر الشيرا يستعملها كمكون علاجي باعتباره يعاني من اضطرابات نفسية كما يشهد ملفه الطبي على ذلك، كما أن فصول المتابعة لا قيام لعناصرها والمتابعة أتت مهلهلة إذ لم تكن تبدو عليه حالات السكر العلني كما نص عليها مرسوم 1967، ونفس الشيء يقال على إحداث الضوضاء كما يشهد على ذلك محضر الانتقال والإيقاف والتفتيش والمعاينة إذ لم يصدر منه ما يشكل ذلك، حالته الصحية استغلها الأشخاص الموقوفين معه إذا صاروا يمدونه بشيء من المخدر لتهدئته وسكونه، مما يفيد انعدام مسؤوليته حتى على فرض قيام الفعل، هاته المسؤولية التي يتحملها المسمى (إ.ت) الذي هو العقل المدبر والمشغل الأكبر لوضعيته، والقرار المطعون فيه جاء في غير محله وهو يدينه من أجل الفصلين 303 و303 مكرر، بحيث لم توجد بحوزته أية أداة من أدوات الجريمة على فرضية قيامها ومحضر الضابطة يشهد بذلك، ومحرروا المحضر يؤكدون بمحضر المعاينة أن السكاكين المخصصة لحرق المخدرات وجدوها بحوزة المتهم (م.ب) الذي وجد بالغرفة الأولى نائما وبحوزته صفيحة من المخدرات وأقراص الهلوسة وسكين آخر حاد، وجد بجيب المتهم (إ.ت) وهو ينام أرضا بالغرفة الثانية إضافة إلى مبالغ مالية ومخدر الشيرا، والقرار الاستئنافي جاء قاسيا في حق العارض وهو يتجاهل ملفه الطبي وتصريحات باقي الأطراف ومنعدم الأساس القانوني لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل مقتضيات الفصلين 502 و503 من القانون الجنائي إذ لا قيام لجنحة إعداد وكر الدعارة وجلب أشخاص لممارسة البغاء والفساد وهو ينفيها إذ نفى الجميع ممارسة الفساد وكانت الجلسة من أجل تناول المخدرات وكانت بناء على استضافة من المتهم (إ.ت) للمتهمتين (م.د) وأختها القاصر ويتم استغلال وضعه الصحي قصد استهلاك المخدرات أو الخمر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن العارض يعاني من اضطرابات نفسية التي تخضعه دائما للعلاج، مما يجعله غير مسؤول عن الفعل المنسوب إليه، والمحكمة المطعون في قرارها لا تقول بالخبرة الطبية المطلوبة بجلسة المناقشة بتاريخ 2019/10/08 للوقوف على حقيقة حالته الصحية ومدى مسؤوليته أو عدمها، مما يجعله غير مؤسس لا قانونا ولا واقعا ومعرض للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دونما رقابة في ذلك لمحكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فإن الحكم المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض مما نسب إليه تبنت علله وأسبابه، والذي استند في ذلك إلى ما صرح به أمام الضابطة القضائية والذي يوثق بمحضرها وبما ضمن به إلى أن يثبت العكس من كونه تم ضبطه على مستوى مترله الذي كان يستقبل فيه كل من (م.ب)، (إ.ت)، (م.د) وشقيقتها (إ) وكانوا يحتسون الخمر وأحدثوا فوضى عارمة كما استهلكوا المخدرات، وفي كل مرة يسمح لهم بذلك بداخل المترل ويقومون بإعطائه بعض قطع المخدرات لاستهلاكها وإلى ما صرح به هؤلاء أيضا بنفس المحضر، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش حضوريا أمامها فكونت منه قناعتها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، وأن باقي ما أثير لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في الوقائع وحجج الإثبات التي حظيت بالقبول من طرف قضاة الموضوع وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم (ط.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/10/08 في القضية ذات العدد 2019/2601/836، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوى الجنائية وبتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.